

مناقصة عمومية لتلزم مسدسات وذخائر مختلفة	
ملخص عن الصفقة	
إسم الإدارة	المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية - قسم التلزم
عنوان الإدارة	بيروت – الجناح – مبنى المقر العام – شعبة الشؤون الإدارية – قسم التلزم
رقم التسجيل	504/
تاريخ التسجيل	2026/ /
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزم مسدسات وذخائر مختلفة
موضوع الصفقة	شراء مسدسات وذخائر وفقاً لما يلي : المجموعة الأولى : مسدس عيار 9 ملم عدد 800 مسدس المجموعة الثانية : ذخيرة عيار 5.7*28 mm (FMJ /40 gr) عدد 120,000 طلقة المجموعة الثالثة : ذخيرة عيار 5.56*45 mm (FMJ /62 gr) عدد 150,000 طلقة المجموعة الرابعة: ذخيرة عيار 9 *19 mm (124 gr) عدد 150,000 طلقة
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على اساس تقديم أسعار لكل صنف / مجموعة على حدة ويرسو التلزم على مقدم السعر الادنى بالنسبة لكل صنف / مجموعة
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	60/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	
مدة صلاحية ضمان العرض	88/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 7 % من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	ppa.gov.lb - قسم التلزم في المديرية العامة لأمن الدولة
ثمن دفتر الشروط	20,000,000 ل.ل
مكان تقديم العروض	المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية – قسم التلزم – بيروت - الجناح
مكان تقييم العروض	
مدة التنفيذ	سنة اشهر من تاريخ فتح الاعتماد المستندي من قبل مصرف لبنان أو صدور إجازة التصدير من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ (أيهما يحصل بعد)
عملة العقد	اليورو أو الدولار الاميركي
دفع قيمة العقد	بموجب اعتماد مستندي

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها:

11- تُجري المديرية العامة لأمن الدولة -قسم التلزم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم مسدسات وذخائر مختلفة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته وللمواصفات الفنية المحددة في الملاحق المرفقة بهذا الدفتر والتي تعتبر جميعها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

- تتضمن عملية التلزم (4) أربعة مجموعات وفقاً لما يلي :

- المجموعة الأولى : مسدس عيار 9 ملم عدد (800)
المجموعة الثانية : ذخيرة عيار 5.7*28 mm (FMJ /40 gr) عدد (120,000) طلقة
المجموعة الثالثة : ذخيرة عيار 5.56*45 mm (FMJ /62 gr) عدد
المجموعة الرابعة: ذخيرة عيار 9 *19 mm (124 gr) عدد

12- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

13- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1 : مستند نموذج التعهد
- الملحق رقم 2 : مستند ميثاق النزاهة
- الملحق رقم 3 : نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 4 : نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 5 : جدول الأصناف والكميات وضمن العرض
- الملحق رقم 6 : انموذج جدول الأسعار
- الملحق رقم 7 : المتطلبات والشروط والمواصفات الفنية لمسدس عيار 9 ملم
- الملحق رقم 8 : المتطلبات والشروط والمواصفات الفنية للذخيرة عيار 5.7 *28 mm
- الملحق رقم 9 : المتطلبات والشروط والمواصفات الفنية للذخيرة عيار 5.56*45 mm
- الملحق رقم 10 : المتطلبات والشروط والمواصفات الفنية للذخيرة عيار 9*19 mm

14- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقع الالكتروني الخاص بهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb كما يمكن الحصول على نسخة منه بعد دفع البذل المالي وقيمته //20,000,000//ل.ل فقط عشرون مليون ليرة لبنانية في قلم القسم المالي - مبنى المقر العام - بيروت - الجناح .

15- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: طريقة التلزم والإرساء:

- 21- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل صنف / مجموعة على حدة .
- 22- يمكن للعارض الإشتراك في صنف/مجموعة واحدة أو أكثر ويسند التلزم مؤقتاً، الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى بالنسبة لكل صنف/مجموعة .
- 23- إن المسدسات والذخائر المطروحة للتلزم محددة في الملحق رقم (5) نوعاً " وكما"، كما أن مواصفاتها محددة في الملحق رقم (7-8-9 و 10) .
- 24- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 25- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين :

أهلية العارضين :

- 311- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً
- 312- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
 - أ. إذا كان يدير مشتركاً آخر أو يديره مشترك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشترك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. إذا تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشترك آخر.
 - ج. إذا كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.
 - د. إذا كان لديه علاقة مع مشترك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة.
 - هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
 - و. إذا تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.
 - ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.
 - ح. إذا كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قرى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم انصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

313- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

314- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

- أ. ألا يكون قد صدّر بحقه أو بحق أيّ من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،
- ب. ألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.
- ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،
- د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.
- هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

315- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

316- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليّتهم للجهة الشارية.

317- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

318- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

319- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

3110- يفرض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

3111- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

32- الشروط العامة الموحدة :

321- الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:

3211- الملحق رقم (1) المرفق ربطاً حصراً" (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً" للأصول

موقعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول ، ويتضمن التعهد تأكيد العارض للالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .

3212- الملحق رقم (2) المرفق ربطاً حصراً مستند ميثاق النزاهة موقعاً من المفوض بالتوقيع

عن الشركة أو المؤسسة وفقاً" للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة.

3213- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً" للإذاعة التجارية وللمفوض إليه

بالتوقيع في حال وجوده.

3214- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه

لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

3215- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة

التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس .

3216- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة

التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .

3217- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

3218- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في

المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق

صلاحيتها الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سددت جميع

إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة

"شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

3219- ضمان العرض المحدد في المادة (6) من هذا الدفتر .

32110- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

32111- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو

الشركاء وأصحاب الحق الإقتصادي، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط

العارض والوقوعات الجارية صادرة عن العام الذي تجري فيه جلسة التلزم.

32112- الإيصال المسلّم له من قبل القسم المالي والذي يثبت دفع البذل المالي عن دفتر

الشروط.

32113- على المشترك في التلزم تقديم المستندات القانونية المنصوص عنها في المرسوم

الإشتراعي رقم 137 تاريخ 1959/6/12 (قانون الأسلحة والذخائر) أو إيصال أو

أي مستند يثبت تقديم طلب تجديد رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات حربية

لصالح القوى المسلحة اللبنانية مع نسخة عن المرسوم العائد لعام 2026 أو آخر

مرسوم تم الاستحصال عليه مع الايصالات بتقديم طلب تجديد رخصة اسلحة وذخائر

ومعدات حربية لغاية تاريخ الجلسة ، على ان يصار الى إبراز المرسوم الجديد فور

صدوره.

32114- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة

المشاركة في التلزم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .

32115- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

32116- بطاقة الهوية أو جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

32117- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

32118- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية :

321181 - أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

321182 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.

321183 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (321) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

32119- جب أن تكون المستندات المعروضة والمنصوصة باللغة الأجنبية مرفقة بتعريب لها من قبل مترجم محلف وعلى مسؤولية العارض.

321110- الكاتالوجات والنشرات الفنية اللازمة للأسلحة والذخائر المعروضة مع بيان تفصيل المواصفات الفنية للاعتدة المطلوبة وفي حال عدم شمول الكاتالوجات المقدمة لكافة المواصفات المطلوبة فعلى الملتمزم تقديم لائحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافة البنود التفصيلية المذكورة في المواصفات الفنية وذلك إلى لجنة التلزم لدراستها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بغية إجراء الإستلام على أساسها في حال الموافقة عليها.

322 : شكل المستندات :

3221- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /321/ (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) كما يجب عليه تقديم نسخة غير أصلية "صورة" ، باستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزم والنبذتين /32113/ التي تقدم صور و /321110/ التي يجب ان تقدم موقعه ومختومة من قبل العارض.

3222- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /3214-32117/ وإيصال دفع البديل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /32112/ وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي موضوع النبذة /321183/ والكاتالوجات موضوع النبذة /321110/، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

323: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار ويحتوي على:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (5) المرفق ربطاً حصراً معاً وفقاً" للأصول (مع نسختين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي، موقع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً" للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً" أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع للأصول ويتضمن السعر الفردي والإجمالي (بالبيورو أو بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم ورسوم التأمين وتكاليف الشحن والمصاريف مهما كان نوعها . في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في مبنى المقر العام - شعبة الشؤون الإدارية - قسم التلزم - بيروت - الجناح حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الإدارة الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 51- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 60/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 52- يمكن للإدارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 53- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 54- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع أو المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :
أ. قد أعدت وقُدمت وفقاً للنبذة /3211/ من الفقرة /321/ من البند /32/ من المادة /3/ و الفقرة /323/ من البند /32/ من المادة /3/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب" ، "تعديل" ؛
ب. تم استلامها من قبل الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

- 55- في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
- 56- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 57- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- 58- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 6: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام):

- 61- يجب تقديم كتاب ضمان العرض عن كل مجموعة/صنف يقدم الملتزم عليها عرضاً على أن يقدم ضمان عرض لكل مجموعة/صنف على حده وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (5) المرفق بهذا الدفتر..
- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .
- 62- يمكن للعارض تقديم كتاب ضمان عرض إجمالي بمجموع قيمة كتب ضمان العرض للأصناف/المجموعات التي يرغب الاشتراك فيها وفي هذه الحالة يعاد إليه كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ عقود المجموعات التي تقدم لأجلها في حال لم يرس عليه التلزم، أو تقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ للمجموعات التي رست عليه مع نفاذ العقود المتعلقة بالمجموعات التي تقدم لأجلها ولم ترس عليه .
- 63- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن تقرر الإدارة إعادته إلى العارض.
- 64- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /88/يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 65- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 71- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 7% من قيمة العقد.
- 72- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 73- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 74- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انقضاء مدة الضمان المحددة لكل صنف / مجموعة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت وذلك بعد اتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من عدم وجود أية عيوب في الذخائر المسلمة.

المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) :

- 81- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (القسم المالي)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم 3 حرفياً .
- 82- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض:

- 91- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (321) من البند 32/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (323) من البند (32) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم قسم التلزم عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (الجهة الشارعية وعنوانها) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارعية).
- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المديرية العامة لأمن الدولة - شعبة الشؤون الإدارية/قسم التلزم .
- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
- تُرَوّد الجهة الشارعية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

- 92- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم قسم التلزم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.

- 93- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .
- 94- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- 95- تُرَوّد الادارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 96- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 97- لا يُفَتَح أيّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 98- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح وتقييم العروض:

- 101- تَفْتَح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 102- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 103- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 104- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- 105- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- 106- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

107- تُفَتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1071- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 1072- يتم فض الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها كما يجري دراسة العرض الفني تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً ومن الناحية الفنية والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

1073- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً ومن الناحية الفنية كلٌّ على حدى وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي لكل عارض ، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

1074- تقوم لجنة التلزم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الإفرادي وبين المبلغ الإجمالي للصنف والذي ينتج عن ضرب سعر الإفرادي بالكمية، يعتمد سعر الإفرادي ويُصحح الإجمالي وفقاً لذلك .

ب. إذا كان هناك تعارض بين الأحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالأحرف.

1075- يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.

108- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

109- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

1010- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّمة، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

1011- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

1012- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

1013- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة لا تتعدى نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام ، كما تعتبر النبذات /3211/ (مستند نموذج التعاقد) و /3212/ (مستند ميثاق النزاهة) و /3219/ (كتاب ضمان العرض) و /32112/ (إيصال دفع البذل المالي عن دفتر الشروط) و /321110/ (الكاتولوجات الفنية) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة 11: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للادارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّ :

يجوز للادارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- 171- تقبل الادارة العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
- 172- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الادارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية :
 - 1721- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - 1722- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - 1723- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 173- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

174- يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

175- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت وال مرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

176- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

177- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 18: دفع الطوابع والرسوم :

181- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها.

التصريح الجمركي للصادرات	التصدير	النقل الى ميناء	تفريغ الشاحنات في ميناء التصدير	التحميل على الحاوية في ميناء التصدير	النقل البحري الجوي الى ميناء الإستيراد	التأمين	التفريغ في ميناء الإستيراد	التحميل على الشاحنات في ميناء الإستيراد	النقل الى المكان المقصود	التخليص الجمركي على الواردات	الضرائب على الواردات
الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم

182- يتحمل الملتزم كافة تكاليف النقل من مكان وصول الأعتدة والتجهيزات (المرفأ ، المطار) الى الاماكن التي تحددها الادارة.

183- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 19: التسليم ومدة التنفيذ :

191- إن المهلة المحددة للملتزم لتنفيذ التزاماته هي (6) ستة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ إصدار الإعتماد المستندي من قبل مصرف لبنان أو صدور إجازة التصدير من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ (أيهما يحصل بعد) ، شرط تقديم صورة طبق الأصل عن إجازة التصدير مصدقة من قبل الوزارة المختصة في بلد المنشأ ليصار إلى إعتماد تاريخ صدورهما في حسابان بدء مهلة التنفيذ بإستثناء الاعتدة ذات منشأ USA المطلوب تقديم كتاب صادر عن الشركة المصنعة للأعتدة مصادق عليه من كاتب العدل في الخارج تثبت فيه ان التاريخ الوارد على نسخة إجازة التصدير (يرفق صورة عنها) هو التاريخ الصحيح .

192- لا يؤخذ بالكتب التي تقدم إلى المديرية العامة لأمن الدولة والتي تحدد فيها تاريخ إجازة التصدير ما لم تقدم صورة عنها وفقاً لما هو مشار إليه أعلاه .

193- في حال عدم تقديم صورة عن إجازة التصدير مصدقة وفقاً للأصول يصار إلى إعتبار مهلة التنفيذ تسري من تاريخ إصدار الاعتماد المستندي من قبل مصرف لبنان .

194- إن المدة الفاصلة بين تاريخ وصول الأعتدة DDP وفقاً Incoterms 2020 وتاريخ إجتماع لجنة الإستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير .

195- يتم التسليم دفعة واحدة أو على دفعات ، شرط عدم تجزئة الصنف / المجموعة الواحدة .

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

201- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام ، على ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الاساسي .

202- يمكن للإدارة زيادة الكميات /أو انقاصها ضمن حدود نسبة 20 % من الكمية المحددة أساساً في دفتر الشروط هذا مع الإلتزام بما ورد في البند 201 أعلاه ، شرط أن يتم ذلك قبل تبليغ الملتزم بدء نفاذ العقد .

203- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) :

- 211- إشعار مكتب الإستلام قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل عن إستعداده لتسليم الأعتدة المطلوبة .
- 212- تقديم المسدسات والذخائر المطلوبة حديثة الصنع بحيث لا يتعدى تاريخ صنعها المدة المحددة في المواصفات الفنية على أن تكون جديدة غير مجددة، صالحة للإستعمال ، خالية من كل عيب في الصنع ، مطابقة للمواصفات الفنية وموضبة وفقاً لتوضيبها من الشركة الصانعة .
- 213- تسليم المسدسات والذخائر DDP وفقاً Incoterms 2020. الا في حال نصت الشروط الفنية المحددة في الملاحق المرفقة خلاف ذلك فيعتمد عندها ما هو وارد في الملاحق المذكورة بهذا الخصوص .
- 214- يبقى الملتزم مسؤولاً بشكل كامل عن جميع المخاطر التي تتعرض لها الأعتدة موضوع الصفقة من بلد المنشأ أو الشحن حتى وصولها سالمة إلى المستودعات .
- 215- توضع الأعتدة في طرود وفقاً للشروط المتبعة في المصانع والمتعلقة بالنقل البحري أو الجوي ، يتضمن كل طرد نسخة عن لائحة الأعتدة الموضبة بداخله ، على أن ترفق لوائح التوضيب الخاصة بالشحنة بالطرد رقم (1) . يجب وضع لائحة على الطرود من الخارج تتضمن المعلومات التالية :
تصدير - رقم العقد - المشتري : المديرية العامة لأمن الدولة - الوجهة : بيروت - المصدر: الشركة الملتزمة مع عنوانها - رقم الصندوق (000) - الوزن (000) كلف - الحجم : $CM (C \times B \times A)$
- 216- التقيد بالشروط المحددة في المواصفات الفنية .
- 217- تُستلم المسدسات والذخائر المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- 218- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- 219- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.

220- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام ووفقاً للأحكام والشروط والمواصفات المحددة في هذا الدفتر وملحقاته .

المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 23: الحوادث والمسؤوليات :

231- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الإلتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

232- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

233- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 24: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) :

241- تدفع الحقوق المستحقة للملتزم من موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2026

242- يتم الدفع بموجب إعتداد مستندي.

• إن طريقة فتح الإعتداد المستندي تتم وفقاً لما يلي:

أولاً: تطبق على الإعتداد المستندي الأصول والإعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس (النشرة رقم 600) وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا إشتراط الإعتداد صراحة على خلاف ذلك .

ثانياً: يفتح هذا الإعتداد لدى مصرف لبنان لصالح الملتزم الذي يرسو عليه الإلتزام .

ثالثاً: شروط إصدار الإعتداد المستندي :

- يكون هذا الإعتداد غير قابل للنقض .
- يكون هذا الإعتداد غير قابل للتحويل .
- يكون هذا الإعتداد غير معزز .
- يكون الإعتداد متاح لدى مصرف لبنان.
- لا يسمح بالشحن الجزئي .

تسري مفاعيل الإعتداد المستندي اعتباراً من اليوم الأول لإصداره من قبل مصرف لبنان والمحددة مهلته بسبعة أشهر ، لذلك يتوجب على الملتزم إعلام رئيس قسم الإستلام في المديرية العامة لأمن الدولة عن إسم المصرف الذي يرغب في فتح الإعتداد لديه مع ذكر عنوانه وعنوان هذا المصرف بالتفصيل .

رابعاً: شروط الإفراج عن الإعتماد المستندي :

- يتم الإفراج عن الإعتماد المستندي على دفعتين :

الأولى : بنسبة 60% من قيمة الإعتماد المستندي لقاء تقديم المستندات التالية إلى مصرف لبنان:

- فاتورة تجارية على ست نسخ بنسبة 100% من قيمة الأعتدة صادرة بإسم المديرية لأمن الدولة مع تحديد المبلغ الذي سيتم الإفراج عنه ورقم وتاريخ محضر التلزم ورقم الإعتماد المستندي .

- بوليصة الشحن المنظمة في ميناء التحميل المتضمنة لرقم محضر التلزم والممهوره بعبارة " الشحن مدفوع سلفاً " ورقم الإعتماد المستندي يشار فيها إلى أن المديرية العامة لأمن الدولة في لبنان هي العنوان النهائي الذي يشحن إليه الأعتدة.

- بوليصة تامين (INSURANCE POLICY) على نسختين أصليتين تغطي القيمة الكاملة للأعتدة مضافاً إليها 10% وذلك ضد جميع الأخطار بما فيها الحرب والمصادرة .

- شهادة منشأ أو إفادة منشأ مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ أو أي مرجع آخر مخول المصادقة عليها تتضمن: نوع العتاد - كميته - مصدره - الجهة المصدر إليها ورقم المحضر أو الإتفاقية الموقعة مع أمن الدولة.

- في حال تقديم إفادة منشأ من الشركة الموردة في بلد المنشأ ، يجب أن تكون التواريخ والتواريخ واضحة ويقتضي ضم مستند من الشركة يؤكد بأن من وقع هذه الإفادة مخول بذلك .

- لائحة التوضيب .

الثانية : بنسبة 40% بموجب شهادة إستلام موقعة من قبل رئيس قسم الإستلام ورئيس شعبة الشؤون الإدارية ومصدقة من قبل المدير العام لأمن الدولة .

خامساً : إن جميع نفقات هذا الإعتماد هي على عاتق الملتزم الذي يرسو عليه الإلتزام بما فيها المصاريف العائدة لمصرف لبنان .

المادة 25: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام) :

251- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

252- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

253- تحتسب غرامة تأخير وفقاً للقاعدة التالية :

2531- طيلة الـ 30 يوماً الأولى : 1/2 بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.

2532- من اليوم 31 الى اليوم 60 ضمناً : 1.5 بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.

2533- من اليوم الـ 61 فما فوق : 2 بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .

254- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.

255- تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 26: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام) :

261- النكول :

2621- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

2622- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

2623- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

262- الإنهاء

2624- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2625- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

263- الفسخ

2631- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2632- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

264- نتائج انتهاء العقد:

2641- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2642- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «الثالث» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2643- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 27: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام) :

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 28: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 29: القوّة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 30: النزاهة :

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الشكوى والإعتراض :

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 32: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وضع

بيروت في / / 2026

المقدم الركن ذو الفقار الديراني

رئيس قسم التلزم

نظر

العميد أيمن سنو

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في / / 2026

اللواء الركن اداكار لاوندس

المدير العام لأمن الدولة

الملحق رقم (5)
جدول الأصناف / المجموعات والكميات وضمان العرض

رقم الصنف / المجموعة	نوع الصنف / المجموعة	الكمية	قيمة ضمان العرض المطلوب لكل صنف / مجموعة
1	مسدس عيار 9 ملم	800	15,000 دولار أميركي
2	ذخيرة عيار 5.7*28 mm FMJ/40gr	120,000 طلقة	2,500 دولار أميركي
3	ذخيرة عيار 5.56*45 mm FMJ/62 gr	150,000 طلقة	3,000 دولار أميركي
4	ذخيرة عيار 9*19 mm 124 gr	150,000 طلقة	2,500 دولار أميركي

وضع

بيروت في / / 2026

الرائد آرتساخ هاموخوشيان

رئيس قسم اللوازم

نظر

العميد أيمن سنو

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في / / 2026

اللواء الركن ادكار لاوندس

المدير العام لأمن الدولة

المقدم الركن ذو الفقار الديراني

رئيس قسم التلزييم

الملحق رقم (6)

جدول الأسعار لتلزييم مسدسات وذخائر مختلفة لصالح المديرية العامة لأمن الدولة (جلسة فض العروض بتاريخ / / 2026)

متسلسل	نوع الصنف	الكمية	المواصفات الفنية	الماركة	بلد المنشأ	العملة	السعر (شامل كافة الضرائب والرسوم والتكاليف)			
							الإجمالي		الإفرادي	
							بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف
1	مسدس عيار 9 ملم	800	وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (7)							
2	ذخيرة عيار 5.7*28 mm FMJ/40gr	120,000 طلقة	وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (8)							
3	ذخيرة عيار 5.56*45 mm FMJ/62 gr	150,000 طلقة	وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (9)							
4	ذخيرة عيار 9*19 mm 124 gr	150,000 طلقة	وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (10)							

مقدم العرض :

رقم التسجيل في وزارة المالية :

الخاتم والتوقيع :

طابع مالي

وضع

بيروت في / / 2026

الرائد آرتساخ هاموخوشيان

رئيس قسم اللوازم

نظر

المقدم الركن ذو الفقار الديراني

رئيس قسم التلزييم

العميد أيمن سنو

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في / / 2026

اللواء الركن ادكار لاوندس

المدير العام لأمن الدولة

المُلحق رقم (1)

تصريح / تعهد

للاشتراك في المناقصة العمومية لشراء مسدسات وذخائر مختلفة لصالح المديرية العامة لأمن الدولة

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 7 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنتني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (2)
تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (3)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود
(تحديد القيمة والعملية بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه
المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا
في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق
في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن
السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع
المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان
تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارعية)

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ صفقة
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)
لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد.....

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود
(تحديد القيمة والعملية بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه
المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا
في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق
في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن
السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع
المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان
تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع: